دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ
ISSN 1813-7733
المجلد الثالث, ديسمبر 2006م (ص79-90)

الاجتهاد ودوره في تجديد الفقه الإسلامي

عطاء الرحمن الندوي*

لقد اتفق العلماء الراسخون والمفكرون البارعون والدعاة الإسلاميون على أن الرسول- صلي الله عليه وسلم- فتح باب الاجتهاد بأحاديثه الكثيرة المشهورة ويكون هذا الباب مفتوحا إلى يوم القيامة، وإن الشيء الذي جرى بيدي الرسول-صلي الله عليه وسلم- يكون مكسبا ومربحا للناس كافة، ولأجل ذلك فإننا نرى أن الاجتهاد لعب دورا بارزا في تاريخ تدوين الفقه الإسلامي من أول يومه، كما أنه لازم وجزء لا يتجزأ في تاريخ الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية الخالدة أيضا، وهو العامل الوحيد الذي يمكن بواسطته تحليل جميع القضايا العصرية والحاجات البشرية من الفرد والمجتمع، لأن الاجتهاد يدل على تحليل تلك المسائل التي ما ذكرت في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولكن الله تبارك وتعالى بين أصولا ومبادئ في القرآن لهداية البشر والبشرية إلى يوم القيامة، وإن المجتهد يستطيع أن يقوم بتحليل المسائل الفقهية والقضايا الشرعية باستخدام هذه الأصول والمبادئ، كما أشار إليها الرسول -صلي الله عليه وسلم- في أحاديثه الكثيرة، وهذه الأحاديث النبوية والأصول الفقهية والمبادئ الأساسية الشرعية ترفع جميع العثرات والعراقيل والحواجز والمعوقات التي تحول في سبيل حل القضايا العصرية والمسائل الجديدة في ضوء القرآن والسنة في هذا العصر الراهن، وإن المجتهد يستطيع أن يستخدم تلك الأصول والمبادئ في حل جميع المسائل الفقهية الجديدة ولقطع مسافاته الفقهية وتطبيقها في المجتمع البشري تطبيقا صحيحا في عصرنا الحاضر نظرا لتعاظم التحديات الحديثة والمستجدات الجديدة والمتغيرات الكثيرة باسم التقدم والازدهار في كل ناحية من نواحي الحياة الفردية والجماعية بصورة غير مسبوقة، وفي ضوء هذه الحقائق والأرقام تبرز أهمية الاجتهاد لمواجهة هذه المستجدات العصرية والمتغيرات الجديدة حتى يستطيع الناس أن يتمتع بهذه الاختراعات الحديثة مع أنهم لا يتركون قيد أنملة من الشريعة الإسلامية السمحة حيث أن باب الاجتهاد مفتوح إلى يوم القيامة، ولا يستطيع أحد أن يغلق هذا الباب الذي فتح الرسول-صلي الله عليه وسلم- إن دل ذلك على شيء فإنه يدل على أن الاجتهاد فريضة على علماء الإسلام والمسلمين الراسخين في العلم لحل قضايا الأمة شرقا وغربا شمالا وجنوبا، وفي البحث التالي نريد أن نلقي الضوء على هذا الموضوع القيم بكل دقة وأمانة حتى يكون القارئ مطلعا على المزيد من آراء العلماء البارعين والفقهاء الراسخين في هذا الموضوع الدقيق .

الاجتهاد في اللغة وهو مشتق من مادة ج ه د، وله معاني كثيرة كتبها المؤرخون الكبار والمحققون الماهرون والفقهاء البارعون كلمة "الاجتهاد" بذل الجهود المتواصلة القيمة "بذل الجهد في استنباط الأحكام من أدلتها بالنظر المؤدي إليها" وكما كتب صاحب لسان العرب: جهد في الأمر" جد وطلب حتى وصل إلى الغاية[1] ومن هنا نرى في القرآن {وأقسموا بالله جهد أيمانهم} [2] وفي القاموس المحيط: "الجهد" بفتح الجيم الطاقة والجهد وبضم الجيم المشقة [3] اجتهد في الأمر: بذل وسعه وطاقته ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته [4] فالاجتهاد افتعال من الجهد وهو بذل الوسع والطاقة وحمل المشقة في طلب أمر ما [5] ومع هذه المعاني كلها يقول الدكتور وهبة الزحيلي في تعريف الاجتها "عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور، ويستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحى ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة أو

* الأستاذ المساعد باللغة العربية, الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، بنغلاديش

نواة" [6]

أما الاجتهاد في الاصطلاح فقد عبر عنه العلماء بعبارات متعددة منها قول الجرجاني "هو استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي" [7] وأضاف الإمام الآمدي قائلا: "هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[8] وقال الإمام الشوكاني في كتابه المشهور "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول": هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط [9] ولتحقيق مقاصد الشريعة يجب على المجتهدين وفقهاء الإسلام أن يبذلوا جهودهم المتواصلة نحو الأنحاء التالية كما جاء في كتاب" مقاصد الشريعة الإسلامية " للعلامة محمد طاهر بن عاشور:

النحو الأول: فهم أقوالها، واستفادة مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي، وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه.

النحو الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل إعمالَ نظره في استفادة مدلولاتها ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يُبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح.
النحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه، بعد أن تُعرفَ علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه .

النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث للناس لا يعرفُ حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير ويقاس عليه .

النحو الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة، فيسمى هذا النوع بالتعبدي. [10]

فإننا نستطيع أن ندرك حقيقة الاجتهاد وشروطه في ضوء الأنحاء المذكورة كل الإدراك ونقول بكل صراحة إن الشريعة الإسلامية ألقت مسؤولية الاجتهاد على عاتق العلماء الراسخين في العلوم الشرعية والفقهاء البارعين والماهرين لحل القضايا المعاصرة والمسائل الفقهية العصرية بالعدل والإنصاف والدقة والأمانة تحت شروط هامة، فلا يستطيع أحد من عامة الناس وخاصتهم أن يجتهد في المسألة الفقهية والشريعة الربانية إلا من يوجد لديه الشروط الفقهية التي قيدها الفقهاء والعلماء الذين يخافون الله في كل أمر من الأمور وفي كل شأن من الشؤون مع الخبرة والمهارة والبراعة والأمانة، ويؤمنون بهذه الآيات القرآنية التالية كامل الإيمان {والله يعلم ما تسرون وما تعلنون} و{ويعلم ما تخفون وما تعلنون} و{والله يعلم ما تبدون وما تكتمون} [11] ويعرفون الأحكام الإسلامية والشريعة الربانية حق المعرفة مع العلوم الإسلامية بالبراعة والمهارة ويؤمنون بها إيمانا كاملا كشريعة سماوية ربانية خالدة إلى يوم القيامة لصالح البشر والبشرية، وتنسجم هذه الشريعة في كل عصر ومصر وفي كل زمان ومكان كل الانسجام، لأن الاجتهاد لا يدور إلا حول الشروط الفقهية والقوانين الإسلامية وينسجم مع أصول القرآن الكريم ومبادئ السنة النبوية المطهرة، وإن القرآن الكريم يشير إلى حقيقة الاجتهاد وإلى كفاءات المجتهدين الذين يجتهدون في الشريعة الإسلامية بلسانه الخالد للأجيال القادمة بهذه الآية القرآنية {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} [12] وفي ضوء هذه الآية القرآنية وصف علماء الإسلام الاجتهادات الفقهية بأنها كنوز فكرية تبرز الأفكار الإسلامية الصحيحة في كل العصور والأزمان، ولذلك يقول الدكتور حسن أحمد مرعي: " الاجتهاد، نرى أنه ضرورة لازمة لنا أكثر من أي وقت مضى فالحوادث متجددة والمصالح متشابكة، سواء كانت هذه مصالح أفراد أو مصالح دولة أو مصالح دول لا بد من تطبيق الشريعة عليها ولا بد من النظر إليها في إطار هذه الشريعة السمحة التي جاءت بمراعاة مصالح الخلق يلاحظ ذلك من ورودها

متدرجة الأخف إلى الأصعب حتى يسهل على الناس التزامها ولو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمر ما تركوا شربه أبدا"[13] وكذلك كتب صاحب الكتاب" مقاصد الشريعة الإسلامية "فالاجتهاد فرض كفاية على الأمة بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها.وقد أثمت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاع ومكنة الأسباب والآلات[14] وقد اتفق العلماء على أنه مما يشمله الأمر في قوله تعالى{فاتقوا الله ما استطعتم}[15] وقوله تعالى:{فاعتبروا يا أولي الأبصار}[16] أن الأصل في الاجتهاد هو الالتقاء على الثوابت والأصول والمحكمات وجواز الاختلافات في الأمور الشرعية وإلقاء النظر في المسألة الفقهية من جديد في أحكام الشريعة كلها حينا وجزئياتها حينا آخر وفقا لمقتضيات العصر والمصر والظروف والأحوال حيث أن تعدد الاجتهاد سنة من سنن المصطفى -صلي الله عليه وسلم- وشريعته الخالدة وحقيقة أبدية لمصالح البشر والبشرية في كل مجال من مجالات الحياة الفردية والجماعية، ولذلك فلا يكون الاختلاف عيبا ونقما لدى علماء الشريعة إلا في أمرين:

الأول: أن يكون الاختلاف في القطعيات التي رائجة في المجتمع المعمول بها في الشريعة .

الثاني: التعصب الذي يذهب بالناس إلى شيع وأحزاب والتفريق والتشتيت الذي يمزق سياج الأخوة الإيمانية والمواساة الإسلامية والمساواة الاجتماعية شر ممزق حتى يفرق الناس إلى شيع مختلفة وأحزاب متعددة بعيدة عن التعاون بين الناس والتنسيق في الإجماع، وتكون هذه الآية القرآنية {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}[17] نسيا منسيا لدى أهلها.

وفي ضوء هذه الحقائق والأرقام فإننا نرى كثيرا من علماء الفرق الدينية كما نرى زعماء الأحزاب السياسية لا يعدو ما يكون بينهم من اختلاف وعجيج، و لم ينج أحد من الأئمة والفقهاء من داء الجدل والخلافات في الأحكام الشرعية كما يختلف الزعماء السياسيون في الأمور السياسية، وعلى الرغم من ذلك كله فإننا نجد فائدة كثيرة في إثارة هذه الخلافات والجدل والنزاعات والعجيج حيث أن الجدل في المسألة الفقهية ينتج مولودا فكريا ويمهد السبيل للإسلام والمسلمين إلى المستقبل الأفضل ويفسح المجال للشريعة الإسلامية في هذا العصر الراهن من جديد، إن دل ذلك على شيء فإنه يدل على أن المقبول من تعدد الاجتهادات هو ليس من داخل الإطار الإسلامي فقط بل من الأصول الثابتة بجميع الشروط والقيود من الكتاب والسنة والإجماع كذلك.

وقد رأينا توجيهات قيمة عن الاجتهاد في الحديث النبوي الشريف لما أرسل صاحبه الجليل معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أميرا إلى اليمن، حيث قال الرسول-صلي الله عليه وسلم-عند إرساله قولا تاريخيا سجله التاريخ بمداد من الذهب، وقد سأله الرسول-صلي الله عليه وسلم-عند ذهابه إلى اليمن، كيف تحكم على أهل اليمن؟ وكيف تقوم بقضاء حاجات الناس فيها؟ فأجابه معاذ رضي الله عنه بكل هدوء وطمأنينة: أقضي حاجاتهم في ضوء القرآن، ثم سأله الرسول-صلي الله عليه وسلم- إن لم تجد الحل عن المسألة المتعلقة في القرآن فماذا تفعل؟ فقال بالراحة والاستقرار: أحكم بالسنة، فقال: إن لم تجد في السنة أيضا ثم ماذا تفعل؟ فقال: أجتهد برأي، لما سمع الرسول-صلي الله عليه وسلم- هذا الجواب من معاذ بن جبل وإدراكه عن الشريعة الإسلامية وأغراضها كل الإدراك فرح فرحا شديدا، ثم شكر الله شكرا عظيما، وقد نقل هذه الواقعة التاريخية ابن كثير في تفسيره "ولذلك يجب علينا أن نطلب تفسير القرآن، فإن لم نجد فمن السنة، كما قال الرسول- صلي الله عليه وسلم– لمعاذ حين بعثه إلى اليمن" فبم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد برأي، قال: فضرب رسول الله–صلي الله عليه وسلم–في صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله يرضي رسول الله " [18]

وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على أن الاجتهاد مؤيد وثابت بالقرآن والسنة، فلا مجال للريب والشك في الاجتهاد مع تغيير الزمان والمكان وباسم تقدم عصر ومصر وازدهار الحضارة والثقافة مهما ارتفعت وتقدمت باستخدام الاصطلاحات الحديثة والكلمات الجميلة والهتافات المثيرة

مثل العولمة وتشبه العالم بالقرية الصغيرة وتقسيم العالم إلى العالم المتقدم حينا والعالم المتخلف حينا آخر وتميزه بأسماء مختلفة من الدول الراقية تارة والدول النامية تارة أخرى وأخيرا تدفع بعضها إلى العالم الثالث كذلك، ومع ذلك كله قد أصاب الناس بالأدواء الخلقية، وقد عم هذا المرض في الأفراد والأشخاص والشعوب والأمم والقبائل والمجتمعات من الصغار إلى الكبار ومن الرجال إلى النساء ومن الحاكم والمحكوم والرئيس والمرؤس حتى تصارعهم شهوات المال والحكم والمتاع والعزة الرخيصة، ولأجل ذلك أضاف الدكتور حسن أحمد مرعي في كتابه قائلا: "ولا شك أن مؤونة الاجتهاد أخف مما كانت عليه في عصر سلفنا الصالح، فإن العلوم قد دونت وكثرت الكتب المختلفة التي تعبر عن اتجاهات متعددة، فلينظر علماء أمتنا فيما يحقق الخير والمصلحة لهذه الأمة في ظل هذه الشريعة الخالدة العامة، وبهذا نجعل صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ومن المسلم عند علمائنا أن الفتاوى تتغير بحسب الأمكنة والأحوال والعوائد"[19] فلا حرج في تفاوت الاجتهادات إذا لم يجد الحل في المسألة، وأما إذا أدى هذا التفاوت إلى النزاعات والجدل دون إقامة الأمن والسلام في المجتمع والبعد عن الحقائق القاطعة والبراهين الساطعة والاستطالة على أهل الحق والرضاء بالفرع على حساب الأصل والجزئيات على الكليات والاستغراق في النزاعات الذاتية التي تهدم قوى الأمة شرقا وغربا وتتفاخر بها القلوب وتتنافر بها الأرواح فهذه الاجتهادات من جنس التفرق المذموم الذي يذهب بالأمة إلى دار البوار، ولأجل ذلك فإن القرآن الكريم منع عن مثل هذه الخلافات بلسانه الخالد، كما أشار القرآن إلى هذا الأمر {ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم} [20]

أقسام الاجتهاد : إن الشريعة الإسلامية قامت بتوجيهات قاطعة بالبراهين الساطعة عن جميع القضايا البشرية وعن المسائل الفردية والجماعية على الصعيد الدولي في حياة البشر، وإن الذين يتبعون الشريعة الإسلامية في حياتهم الفردية الجماعية فإنهم يعرفون هذه الأحكام الإسلامية بالدلائل الواضحة والبراهين الساطعة حينا أم بالإشارة والرمز المتعلق بالدلائل والبراهين حينا آخر، ومن هنا انقسم العلماء الاجتهاد إلى ثلاثة أقسام :

الأول: الاجتهاد البياني- وذلك لبيان الأحكام الشرعية من نصوص الشارح .

الثاني: الاجتهاد القياسي– وذلك لوضع الأحكام الشرعية للوقائع الحادثة مما ليس فيها كتاب ولا سنة، بالقياس على ما في نصوص الشارح من أحكام .

الثالث: الاجتهاد الاستصلاحي- وذلك لوضع الأحكام الشرعية أيضا، للوقائع الحادثة مما ليس فيها كتاب ولا سنة، بالرأي المبنى على قاعدة الاستصلاح[21] ويقول علماء العصر الحاضر برعاية هذه الأقسام المذكورة إن الاجتهاد فرض وضروري في عصرنا الراهن، وعلى رأسهم الدكتور يوسف القرضاوي وهو يقول :

الاجتهاد فريضة و ضرورة: فريضة يوجبها الدين ويُحتمها الواقع، فالدين يوجب على الأمة أن يكون فيها مجتهدون ليحلوا مشاكلها في ضوء معطيات الشريعة .

الاجتهاد فرض كفاية على الأمة: فإذا كان في الأمة عدد كاف من المجتهدين يلبي حاجاتها ويحل مشكلاتها فقد نجت الأمة من الإثم، وإلا أثمت الأمة جميعها، هذا ما يوجبه الدين وأما ما يُحتمه الواقع، فنحن نرى أن الحياة قد تغيرت والدنيا قد تطورت و يمكن أن يظل القديم على قدمه، ولم يعد ينفع أن نقول: ليس في الإمكان أبدع مما كان، وما ترك الأول للآخر شيئا. [22]

وإننا نجد قول الرسول-صلي الله عليه وسلم- في هذه المناسبة قولا تاريخيا حيث قال: "إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة دينها" [23] وهذا الرجل الذي يكون جميع أعماله وأنشطته نابع من الإيمان بالله تبارك وتعالى وإظهار الحب في الله والبغض لله وحرص على تنفيذ أوامر الله وشريعته الغراء في كل لمحة من اللمحات وفي كل لحظة من اللحظات بين الناس في

العالم كله. ويدل هذا الحديث النبوي الشريف على أن الاجتهاد هو الطاقة الدافعة والحركية الفاعلة يستطيع العلماء والفقهاء أن يواكبوا تطورات الحياة وتقلبات الزمان ويستجيبوا جوابا شافيا للتحديات العصرية والنظريات الجديدة ويزيلوا الإشكاليات الحديثة والفلسفات الجديدة والأنظمة الكثيرة التي تتمخص بها الحضارات والثقافات المادية اليوم بإزاء ذلك المنهج الذي ليس من نتاج تلك العبقريات المزعومة والأفكار البشرية التي تواجهها الأمة الإسلامية من مشارق الأرض ومغاربها في هذه الأعوام الأخيرة في كل مجال من مجالات الحياة الفردية والجماعية .

والإجتهاد الإنتقائي: إن الأمة الإسلامية قد ورثت فقها ضخما وتركة كبيرة لا توجد لدى شعب من الشعوب وأمة من الأمم وقبيلة من القبائل منذ يومها الأول، وإذا درسنا المذاهب الأربعة والمكتبات الإسلامية التي أسست في حرم المدارس الدينية والجامعات الإسلامية نجدها مليئة بالثروة الفقهية القيمة، وهذه نعمة من نعم الله تبارك وتعالى على الأمة المحمدية، ومنة كبيرة لا تساويها منة و نعمة، فلا مجال لأحد أن يضيق مجال الاجتهاد بتعدد الآراء بين الفقهاء والعلماء، وهذه الثروة قادرة على مواجهة جميع التطورات والأفكار والنظرات فلا حاجة لدين الله الخالد إلى الاستعانة بهذه الأفكار، حيث يكون رأي يصلح البيئة والمجتمع ولا يصلح في مكان وزمان، ويصلح في عصر ولا يصلح في مصر، ويصلح لشعب ولا يصلح لأمة، وعلى الرغم من ذلك كله لا يستطيع أحد من أبناء الأمة أن يقول: إن الإسلام لا يستغني عن الإفادة من الفلسفات الجديدة والنظرات الحديثة في العصر الراهن والمجتمعات المتطورة المتغيرة التي تتغلب على مسار الحياة الإنسانية ومرافقها المتجددة.

الاجتهاد الإنشائي: ويكون هذا الاجتهاد في المسألة الجديدة لأن العصر الراهن عصر الاختراعات الحديثة وعصر الماكينات الجديدة التي تمهد السبيل إلى التقدم والازدهار وإلى التنمية والرقى، فلذلك قد باء هذا العصر بألوف من المسائل الجديدة وقضايا الحياة والموت وتوطيد العلاقات الدولية والعالمية من القضايا الاجتماعية والبنوكية والسياسية في ضوء الأحداث العالمية والمسائل الدولية في ضوء الأدلة المعتبرة والمعايير الشرعية التي موجودة لدى الأمة الإسلامية كذلك.

الاجتهاد الجماعي: إذا كان الاجتهاد جماعيا يخرج منه الإنتاج ويصل زوارق الحياة وقوارب النجاح إلى شاطئ البحر بكل سلامة، فتكون آراء الفقهاء عصما عن الزلل وصيانة عن الزيغ، وهذا هو الباب الذي يدخل به إجماعي قطعي في القضايا العامة، فلا يخلو أن يكون إجماع العلماء والفقهاء على رأي واحد في مسألة واحدة، وإن دعوة إجراء هذه الأقسام المذكورة في المجتمعات الإسلامية ليست جديدة وحديثة، وقد اجتمع العلماء والفقهاء في ساحة واحدة منذ زمان، وبدؤوا يفكرون عنها بكل دقة وأمانة.وهذه الفكرة لا تدل على أن الاجتهاد الفردي ممنوع لديهم، فإننا لا نريد أن نضيق مجال الاجتهاد الفردي بتقديم هذه الأفكار لأننا سمعنا قول رسولنا الأكرم أنه قال: " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر[24] وهذا معلوم لدى جميع الناس. وهذه الأقسام المذكورة نستطيع أن نبين بيانا واضحا بالعبارات التالية:

الأولى: يكون الاجتهاد بالفكرة العميقة لتحليل تلك المسائل التي لا توجد عنها الحل الواضح في الدلائل الشرعية وحينئذ يكون الاجتهاد لازما حتى يكون الحل في تحليل هذه المشاكل والقضايا، وهنا يكون الاجتهاد حول الدلائل الشرعية وأصولها القيمة ومبادئها الأساسية، وإن المجتهد يدارس معاني الدلائل الشرعية كلها دراسة بالفراسة والبصيرة ويناقشها مناقشة عميقة بكل دقة وأمانة وبتوجيهات الاجتماع الشاملة من الأئمة وفقهاء الأمة حتى أنه يفضل معنى على المعاني الأخرى، وإذا كان الخلاف بين الدلائل فإنه يؤثر دليلا على الدلائل الأخرى، ويحل المسائل في ضوء دليل واحد من الدلائل الموجودة.

الثانية: إذا ما وجد الدليل أو الإجماع في تحليل المسائل فالمجتهد يجتهد ببذل كل ما في سعته من المعرفة والخبرة وفي ضوء علومه الشرعية ويقوم بأفضل بحث وأدق دراسة عن

أغراض الشريعة، حتى أنه يخرج فائزا في إعداد حكم شرعي لحل المشاكل التي يواجهها الناس في المجتمع، ولا يكون هذا إلا في ضوء الإشارة الشرعية ويقال: إنه اجتهاد بالرائي.

الثالثة: إذا لم يستطيع القياس والاستحسان أن يقوما بالحكم الشرعي فحينئذ يكون الاجتهاد الكامل مع انسجام القوانين الربانية والأحكام الشرعية لإخراج الحكم الشرعي اعتبارا على حديث عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله-صلي الله عليه وسلم- يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[25]. ولكن إذا ألقينا النظر في الكتب الفقهية فوجدنا الإمام الشافعي يفسر الاجتهاد بمعنى الاستنباط على القياس على أمر ورد في الكتاب أو السنة، فقد سأله سائل: فما القياس؟ أهو الإجتهاد؟ أم هما متفارقان؟ فأجاب هما اسمان لمعنى واحد"[26].

مجال الاجتهاد: ومما يجدر بالذكر إن الاجتهاد له معاني كثيرة لدى العلماء الأصوليين وقد عبرعنه الإمام الجرجاني" هو استفراغ الفقه الواسع ليحصل له ظن بحكم شرعي"[27] ولكننا نرى الاختلاف في هذا الاصطلاح بين العلماء الأصوليين، كما حذفت الكلمة "ليحصل" لدى الإمام ابن الحاجب[28] وحذفت الكلمة "شرعي" لدى الإمام السبكي، لأن الحكم يغني عن كلمة "شرعي" عنده [29] ويكون الاجتهاد في تلك المسائل التي لا يوجد حلها بوجود الدلائل الشرعية في القرآن والسنة ولا توجد البراهين القاطعة لحل هذه القضايا الاجتماعية والمسائل الشرعية، وكذلك لا يوجد إجماع الأمة، حتى لا يثور الخلاف والاختلاف بين العلماء والفقهاء ولأجل ذلك يكون الاجتهاد فيه كما حدد الإمام الغزالي "المجتهد فيه بأنه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي"[30]

وبعد هذه العبارة نقول: فلا مجال للاجتهاد في وجوب الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والشهادتين وتحريم ارتكاب الزنا وشرب الخمر والقتل الذي ثبت بالنص القطعي، وفي مجال الاجهاد إن العلماء الأصوليين ينقسمون الاجتهاد إلى قسمين:

الأول: ما لا يجوز الاجتهاد فيه: فهو الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة والبداهة أو التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت و قطعي الدلالة.

الثاني: ما يجوز الاجتهاد فيه: فهي الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة، أو ظني أحدهما، والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع.[31]

وبدون الاجتهاد لا يكون الحل العادل والصراط المستقيم للخروج من المشاكل والقضايا والصعوبات والحواجز والسدود والمعوقات التي تواجهها الأمة الإسلامية في الحياة الفردية والجماعية في المجتمعات الإنسانية الراهنة، وإن الخلاف في تعيين حكم شرعي بين العلماء والفقهاء أمر لازم بل اختلاف العلماء رحمة كما يعبرها العلماء، وليس من اللازم أن يكون الاتفاق وإجماع المجتهدين على رأي واحد ويمكن أن يكون الخلاف بينهم، حتى اخترق المجتهد بكل حرية هذه الحواجز ويفسح المجال ويقوم بتجربة المنهج الإسلامي في جدية وثقة ودوافع إيجابية بناءة للإسلام والشريعة الإسلامية ، فحينئذ تصل أهمية الاجتهاد إلى أعماق القلوب والأرواح في كل مكان على جميع المستويات، وهذا معروف لدى عامة الناس وخاصتهم من له إلمام في الأحكام الشرعية والشريعة الإسلامية، ولذلك فإن الاجتهاد فعل كبير وفعل لازم وأمر حتمي في مجال الفقه الإسلامي وبين الفقهاء والعلماء، وتستنبط المسائل والأحكام من الاجتهاد، ولذلك فإن حاجة الاجتهاد حاجة دائمة في كل عصر ومصر وفي كل زمان ومكان، خاصة في هذا القرن الذي يقال عنه أنه قرن العلوم الحديثة والتكنولوجيا البديعة والاختراعات الجديدة التي يعانيها جميع الشعوب والأمم، و أزمات عالمية من ألوان التناقضات والاختلالات لا على الساحة الفردية والجماعية ولا على مجال الحضارية والثقافية فقط، بل في جميع المجالات الفكرية والعقائدية على الصعيد الدولي، ويثور التطرف الفكري والغزو المادي في كل ناحية من نواحي المجتمعات الإسلامية من العالم العربي إلى العالم الإسلامي وفي كل بقعة من بقاع الأرض التي يسكن فيها المسلمون،

فتخور صلة الأمة الإسلامية بالأسس الخلقية والقيم الإيمانية التي ترفعها إلى أسمى درجة ومنزلة مرموقة من الحب والإيثار، حتى تفقد الأحكام الإسلامية وجودها في حين من الدهر، وإذا كان ذلك يكون الناس بعيدين عن الشريعة في حياتهم اليومية يوما فيوما، فتكون حياتهم حياة البهيمة والحيوان، وهذا حرام علينا وعلى المسلمين في العالم كله، وإذا كان الاجتهاد في ضوء هذه الحقائق يخرج المسلم من حطام الدنيا إلى ذلك النوع البشري الذي يسبق الملائكة في الطهر والعفاف، والسمو والعلاء، والرفعة والارتفاع، ويضرب أمثلة رائعة ونموذجية حية من الأخلاق العالية والفضائل القيمة التي تتقاصر عنها الحضارات المعاصرة ويعجز عن إدراكها العقل المادي مهما بلغ وارتفع، لأن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة مع خلود الدنيا وباقية من بقاء الدنيا، وكلما واجهت هذه الشريعة عداوات ومؤامرات يجب على علمائها أن يجتمعوا في ساحة واحدة لكبح هذه المؤامرات الشنيعة وطاقاتها المتفجرة التي تنسج خيوطها في رابعة النهار حينا وفي وراء الستار حينا آخر، وفي السر والعلن تارة وفي النور والظلام تارة أخرى وفي مثل هذه الظروف القاسية التي تتطلب من الأمة الخروج على بكرة أبيها لمقاومة هذه المؤامرات بقوة الإيمان، إذا خرجت الأمة على بكرة أبيها تتحقق وعد الله في الأرض وتنطبق هذه الآية القرآنية على حياة الأمة بكامل معانيها حيث أعلن القرآن مجلجلا بلسانه الخالد {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون} [32].

وإذا كان الاجتهاد في محله وبعناية جميع الشروط والأصول وبكامل معناه وكافة التزامه ومطالبه، وبأحكامه وتشريعاته، وبحلاله وحرامه، وقام المجتهد بمجهوداته المتواصلة المخلصة في مجال الشريعة الإسلامية بأساليب جميلة، وبحكمة دقيقة، وبموعظة حسنة أمر بها حينا وبالنقاش والمجادلة حينا آخر فحينئذ إجتهاده يمهد السبيل إلى المستقبل الأفضل، فتكون الشريعة الإسلامية شريعة نموذجية بكل ألوانها وبكامل معانيها وتكون مثالية للأخرين الذين يبذلون جهودهم المتواصلة لإخراج العيب والنقص في الشريعة الإسلامية، ويقولون بأعلى صوتهم إن الشريعة الإسلامية قاصرة عن السير في المسيرة الإنسانية الراهنة وتذهب الشريعة بهؤلاء الرجال إلى أجواء علوية مشرقة تغذي قلوبهم وتربط علاقتهم بالرباط السماوي تحت ظلال الإسلام والشريعة الإسلامية وحينئذ تتحقق هذه الآية القرآنية بكامل معناها {ويدخلون في دين الله أفواجا}[33]

أوصاف المجتهدين اللازمة وشروط الاجتهاد:

لقد اتفق العلماء والفقهاء الراسخون في العلوم الشرعية والشريعة الإسلامية على أن لا يستطيع أحد أن يكون مجتهدا إلا أن يكون حاملا بالأوصاف التالية، وتوجد لديه هذه الشروط الفقهية اللازمة منها شروط عامة وشروط خاصة ، وأما الشروط العامة فهي ثلاثة:

1- الإسلام 2- التكليف 3- العدالة

وهذه الشروط الثلاثة لازمة للمجتهد، كما قال صاحب البرهان في أصول الفقه "الاجتهاد عبادة والإسلام والتكليف شرط لصحة العبادة وكذلك أن العدالة شرط لقبول فتوى المجتهد والعمل بقوله فلا يقبل فتوى الفاسق ولا يعمل بقوله"[34] وأما الشروط الخاصة كما يلي مع أن العلماء قد اختلفوا فيها و هنا نحن نذكر أهمها:

أولا: أن يكون المجتهد بارعا وماهرا في علوم القرآن وأن يعرف معاني آيات الأحكام لغة وشرعا، وأن يكون مطلعا على أغراض السنة لأنها شارحة للقرآن، ولذلك يجب عليه أن يعرف السنة حسب ما يحتاج إليه عند الاجتهاد، ويعرف أحاديث الأحكام لغة وشريعة، ومطلعا على شروط وقوانين فقهية لإعداد الأحكام الشرعية وأصولها، لأنه ينوب مناب الرسول-صلي الله عليه وسلم-وله مكان مرموق لدى المسلمين، وهو وارث الرسول-صلي الله عليه وسلم-كما قال النبي-صلي الله عليه وسلم-في حديثه الشريف الموجود في كتب الحديث "العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم"[35] .

ثانيا: أن يكون المجتهد مطلعا على أسباب نزول الآيات القرآنية وبيان الأحاديث النبوية الشريفة عامة وعلى آيات الأحكام وفهم مفرداتها وتراكيبها خاصة، وهذا يجب على المجتهد في كل وقت، وأن يعرف الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، حتى لا يعتمد على المنسوخ المتروك مع وجود الناسخ، وعالما بالآيات التي تعارض بعضها بعضا، وبالأحاديث المتواترة ويعرف هذه العلوم اللازمة حق المعرفة حتى يستطيع أن يجتهد في الفقه الإسلامي.

ثالثا: وأن يكون المجتهد مطلعا على مسائل الإجماع في المسائل الشرعية والمخالف والآراء المختلفة بين العلماء والفقهاء في حل المسائل الفقهية والقضايا الاجتماعية من الاقتصادية والأسرية حتى لا يفتى بخلافه ، فلا تكون فتواه مخالفة للإجماع.

رابعا: ويعرف المجتهد علل الأحكام وطرق استنباطها والأسباب في الأحكام وأغراضها وجمع معاني الكلمات والاصطلاحات الفقهية معرفة كاملة مع وجوه القياس، لأن القياس قاعدة الاجتهاد.

خامسا: ويعرف المجتهد اللغة العربية الفصحى لغة ونحوا وصرفا، لأن الدلائل الفقهية كلها مكتوبة باللغة العربية وإن الكتاب والسنة أيضا بالعربية وإن المصدرين الأصليين باللغة العربية وبدون معرفتها وفهمها فهما صحيحا يكون المجتهد قاصرا في أداء واجب المجتهد بإمعان النظر في الكتب الفقهية.

سادسا: وأن يكون المجتهد عاقلا ومحايدا في استنباط الأحكام والمسائل ويتخلق بالأخلاق الحسنة ويكون بعيدا عن جميع الشكوك ومعاملة السوء في إعداد الأحكام، وإذا وجدت هناك عوامل ذاتية وأغراض نفسية تكون معوقة في سير نحو الغاية فليس يعني ذلك أن الإجتهاد يفقد الروح الإسلامي.

لقد اختلفت عبارات العلماء الأصوليين في تحديد شروط الاجتهاد كما نرى في العبارات التالية:
أ: عبارة الإمام الغزالي هي: يشترط في المجتهد شرطان: أحدهما– أن يكون محيطا بمدارك الشرع، متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخيره ما يجب تأخيره.والشرط الثاني: أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة. وهذا الشرط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عادلا فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا، أي أن أخذه بالاجتهاد لنفسه لا يشترط له ذلك. [36]

ب: والعبارة الشاطبي هي: إنما تحصل درجة الإجتهاد لمن اتصف بوصفين:
الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. الثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.[37]

ومضمون العبارة للآمدي والبيضاوي أنه يشتطر في المجتهد شرطان:
الأول: أن يكون مكلفا مؤمنا بالله ورسوله. الثاني: أن يكون عالما عارفا بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالتها على مدلولاتها. [38]

وإن الشروط المذكورة تدل على أن باب الإجتهاد مفتوح لأهله ويكون في محله فقط ويكون في المواضيع الظنية، فهذا هو الاجتهاد الذي نريد بإعداد هذا البحث، وإن الذين يملكون الشرائط المذكورة من المعرفة بلغة القرآن والأحاديث النبوية وعلومها مع أصولها والتفريق بين صحيحها من ضعيفها فهم مؤهلون للاجتهاد، فليس هذا الباب مفتوحا لكل هب ودب، فإذا دار الاجتهاد في ضوء هذه الشرائط المعتبرة يكون دوره دورا كبيرا في التجديد.

خلاصة البحث: إن الله تبارك وتعالى أنعم على المسلمين بهذه الشريعة الخالدة، وهي نعمة كبرى لا تساويها نعمة أخرى ومنة لا تعادلها منة أخرى، لأن الله تبارك وتعالى أكمل لنا ديننا بإنزال هذه الشريعة الربانية الخالدة إلى يوم القيامة، وأعلن عن منزلتها وقيمتها عنده حيث قال: {اليوم أكملت

لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}[39] وقد بين الله تبارك وتعالى في هذه الآية القرآنية أنه رضي بها وأكمل لنا ديننا، ولذلك فإن المسلمين لا يحتاجون إلى أي قانون أو أي شريعة دون الشريعة الإسلامية الغراء إلى يوم القيامة مهما تقدمت الدنيا وازدهرت العلوم والفنون والتكنولوجيات الحديثة بعد الثورة الصناعية والتطورات الماكينية التي تجعل العالم قرية صغيرة، ومع ذلك كله أنه لا يقبل شريعة دونها، ومنع عن طلب الشريعة الأخرى باسم الجديد محل القديم، وقد أعلن الله تبارك وتعالى في القرآن الكريم بلسانه الخالد عن دينه السماوي حيث قال: {إن الدين عند الله الإسلام}[40] ولأجل ذلك قال سبحانه وتعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}[41] وأضاف قائلا: {قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير}[42] وإن هذه الآيات القرآنية تدل على أننا لا نستطيع أن نسلك طريقا آخر دون الطريق الذي رضي الله تبارك وتعالى به وأنعم به علينا وعلى المسلمين في هذه الدنيا، وإذا سلكنا هذا الطريق نكون فائزين وناجحين في كل مجال من مجالات الحياة الفردية والجماعية، وبدون هذه الشريعة فإن البشرية تصل إلى الهلاك والدمار، كما لا يخفى على أحد حيث أننا نجد أمثلة كثيرة في الدول الغربية، ولأجل ذلك فإننا نرى أن الرسول- صلي الله عليه وسلم- حرض المسلمين على التمسك بهذه الشريعة حيث قال: (إني قد تركت فيكم ما لن تضلوا ما بعده إذا اعتصمتم به كتاب الله)[43] وهذه شهادة تاريخية، وشهادة للنجاح والفلاح، وشهادة صادقة من الرسول-صلي الله عليه وسلم-ومع ذلك كله فإن الله تبارك وتعالى ترك للمسلمين مجالا واسعا للتحقيق والتنقيح والتدبير والتفكير في معاني الكلمات والأحكام التي جاءت في القرآن كما نرى في هذه الآية القرآنية {كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب}[44] ومن هنا اعتصم المسلمون بحبل الله المتين، وساروا على خطة مستقيمة ومناهج ثابتة فكلما وقعوا في المشاكل الفقهية وواجهوا الصعوبات الدينية لجاؤوا إلى الكتاب والسنة وخرجوا منها ناجحين وفائزين كالأبطال، لأنهم سمعوا من رسولهم الأكرم-صلي الله عليه وسلم-" من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة "[45] ولذلك أنهم يستنبطون منها الأحكام الشرعية على أسس ثابتة بفهم النصوص والفرق بين الخصوص والعموم، والمطلق والمقيد بعيدين عن التأويلات الموضوعية والتحريفات الباطلة في الأهداف والأغراض، لأنهم لا يريدون بهذا السعي والجهد إلا الوصول إلى الحق والصواب، وهذا لا يتحقق إلا أن يكونوا مخلصين للشريعة الربانية ومؤمنين بالله بأن شريعته شريعة كاملة وخالدة شاملة على جميع نواح حياة البشر للأبد.

وإن الشريعة الإسلامية تستوعب معالجة جميع المشاكل التي يواجهها الناس سواء كانت المشكلة فردية أو جماعية داخلية أو دولية، لأن الشريعة الإسلامية جاءت من الله تبارك وتعالى الذي خلق الموت والحياة، والأرض والسماوات، والجبال والبحار، والصحراء والعمران بل خلق الكون كله، ولذلك له حق أن يعلن عن نفسه أنه يعرف كل شيء، كما أعلن في القرآن الكريم {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير}[46] وقال للرسول صلي الله عليه وسلم: {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين}[47] فلماذا لا نكون مسرورين وفرحين؟ وجدنا كتاب الله العظيم الذي يعالج مشاكل حياتنا الفردية والجماعية ويذهب بنا من المنزلة الوضيعة إلى المنزلة الرفيعة ومن أسفل سافلين إلى أعلى عليين، ومن الحياة العبودية إلى الريادة والقيادة في الدنيا والآخرة، ومن سوء حظ الأمة في هذا العصر الراهن فإنها قاصرة في نيل العلوم من الكتاب والسنة لإيصال زوارق الحياة وقوارب النجاة إلى شاطئ النجاح والفلاح، ومتابعة الطريقة الصحيحة التي تستعد البشر والبشرية معا وأصبح المسلمون متخلفين في ساحة الاجتهاد حتى كثرت القضايا وكثرت الأقوال في دين الله وشريعته الغراء من قبل أعداء الله وشريعته السمحة وكذلك ازدادت الخلافات وكثرت النزاعات في حل القضايا المعاصرة فضلا عن الحل العادل في ضوء الشريعة الإسلامية.

ولذلك يجب علينا وعلى العلماء الغيورين على ديننا الحنيف أن يبذلوا جهودهم الإيمانية لنيل

المنزلة المفقودة من جديد حتى تثور النهضة الإسلامية لمقاومة جميع التحديات العصرية والمؤامرات الجديدة والحضارة الغربية التي تدمر الكيان الإسلامي تدميرا، حيث أنها حلت مكانا مرموقا لدى عامة المسلمين وخاصتهم باسم العولمة في كل مجال من المجالات، وخاصة فإن شبابنا بدؤوا يفتخرون بها ويتمتعون بتعريف أنفسهم بأنهم أجيال عصر العولمة، ويفهمونها سبيلا أقوى وأنجح في هذا العصر الحديث لنيل التنمية والازدهار والنجاح والفلاح، ولا تتحقق آمالهم وأحلامهم إلا بنيل نصيبهم الوافر من العولمة، وإعداد أنفسهم للمشاركة فيها بكل قوة، ولكننا إذا سلكنا طريق أسلافنا الذين يخشون الله تبارك وتعالى في كل أمر من الأمور وفي كل شأن من الشؤون، كما قال الله جل شأنه في كتابه العزيز: {إنما يخشى الله من عباده العلماء}[48] وحينئذ يفرح المؤمنون بعزة الإسلام والمسلمين في العالم الراهن، ولا يكون لنا الفرح والسرور إلا بنصر الإسلام وريادته في العالم المتغير، ونيل المكانة العالية والريادة الكبيرة بين الأمم والشعوب على الصعيد الدولي، وقد نرى الأمة الإسلامية في هذه الأعوام الأخيرة بدأت تنهض عن نومها العميق فثارت الثورة الإسلامية في كل بقعة من بقاع الأرض، ورفعت أصوات الإسلام والمسلمين لكي يتنفسوا في جو الإسلام وفي بيئته السالمة، وظل الإسلام وشريعته الخالدة، وكل ذلك يتطلب منا أن نهتم لتنفيذ الشريعة الإسلامية في كل شأن من شؤون الحياة مع الرعاية التامة على الشريعة الربانية فروعا و أصولا، ولا بد أن يكون ذلك من أهل العلم المتخصصين، فيهتمون بالكتابة بالنظرة الشمولية في أحكام الشريعة، ويتجهون للكتابة في قواعد الأحكام، وكليات الشريعة، ونظريات الإسلام العامة " [49] .

والله المستعان على ما نقول، ويهدي إلى الصراط المستقيم. وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، اللهم صلى وسلم على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المراجع :

1- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، *لسان العرب*، بيروت، دار إحياء التراث العربي ط 1412هـ ج/ 2 ص :395 - 397

2- سورة المائدة، رقم الآية: 53 والأنعام الآية : 109 و النور، رقم الآية: 53 سورة فاطر، رقم الآية: 42

3- الفيروزآبادي، مجد الدين ، *القاموس المحيط*، ط ـ 1412 هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 351

4- الفيومي، أحمد بن محمد المقري، *المصباح المنير في غريب شرح الكبير*، ط مكتبة لبنان، بيروت، ص 44

5- معلوف، الأب، *المنجد في اللغة والأعلام*، طـدار المشرق، بيروت، ص ـ106

6- الزحيل، د . وهبة، *أصول الفقه الإسلامي*، ط ـ1998 م، دار الفكر بدمشق، ج / 2 ص 1064

7- الجرجاني، الشريف علي بن محمد، *كتاب التعريفات*، طـ1408 هـ، دار الكتب، بيروت، ص 10

8- الآمدي، سيف الدين علي ابن أبي علي بن محمد، *الإحكام في أصول الأحكام*، مطبعة محمد علي صبيح و أولاده، القاهرة، ج / 3 ص ـ 162

9- الشوكاني، محمد بن علي، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول*، ط ـ 1938 م، مصطفى حلبي، القاهرة، ص 250

10- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق ودراسة: محمد طاهر الميساوي، الطبعة الثانية، 1421هـ 2001 م، طبع دار النفاس، الأردن، ص 183-184

11- سورة النحل، رقم الآية: 19 و سورة النمل، رقم الآية: 25 و سورة النور، رقم الآية: 29

12- سورة التوبة، رقم الآية: 122

13- مرعي د / حسن أحمد، *الاجتهاد في الشريعة الإسلامية*، طـ 1404 هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 155

14- ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد ، المرجع السابق: ص 408

15- سورة التغابن، رقم الآية : 16

16- سورة الحشر، رقم الآية : 2

17- سورة المائدة، رقم الآية : 5

18- ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، دار المفيد، بيروت، لبنان، ج 1 ص 4

19- مرعي د / حسن أحمد، المرجع السابق، ص 155

20- سورة الأنفال، رقم الآية: 46

21- الدواليبي ، د . معروف، *المدخل إلى علم أصول الفقه*، الطبعة الثالثة، مطبعة دمشق، ط -1959 ص ، 75– 389 ، الزحيلي، د. وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج 2 ص 1069

22- جريدة العالم الإسلامي ، العدد : 1885 الإثنين 9 ربيع الأول 1426 هـ 18 إبريل 2005 م

23- أبو داود ج 1 ص 127

24– أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وهو حديث متواتر المغنى : *جامع الأصول*، ج 10 ص 412

25- المصدر السابق ج 10 ص 548 ، *جمع الفوائد* ج 1 ص 683 ، *مجمع الزوائد*، ج 4 ، ص 195

26- الإمام، الشافعي، *الرسالة*، مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى ، ص 477

27- الجرجاني، الشريف علي بن محمد، *كتاب التعريفات*، ط 1408 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ص10

28- ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر، *مختصر المنتهي*، طـ 132 هـدار الكتب العلمية، بيروت، ص19

29- السبكي، *جمع الجوامع مع شرح المحلي* ، بيروت، ج 2 ص 389

30- الغزالي، أبو حامد، *المستصفى من علم الأصول*، المطبعة الأميرية، مصر ج 2 – 103

31- الخلاف، عبد الوهاب، *علم أصول الفقه* ص257 ، الشعبان، *أصول الفقه الإسلامي*، ص ، 230 الآمدي، سيف الدين علي ابن أبي علي بن مجمد، *الإحكام في أصول الأحكام*، ج 3 ص 140، الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي*، ج 2، ص 1081

32- سورة النور، رقم الآية: 55

33- سورة النصر، رقم الآية: 2

34- إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، تحقيق عبد العظيم، طـ 1399 هـ، مطابع الدوحة، قطر، ج 2 ص 332

35- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ج 1 ص 169

36- الغزالي، أبو حامد، *المستصفى من علم الأصول* ، المطبعة الأميرية، مصر، ج 2 - 102

37- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، *الموافقات*، ج 4 ص 105-106

38- الآمدي، سيف الدين علي ابن أبي علي بن محمد ، المرجع السابق، ج 3 ص 139

39- سورة المائدة، رقم الآية: 3

40- سورة آل عمران، رقم الآية: 85

41- سورة آل عمران، رقم الآية: 19

42- سورة البقرة، رقم الآية: 12

43- أبو داود، رقم الحديث: 3216.

44- سورة ص، رقم الآية: 29

45- مسلم ، رقم الحديث: 2699، و أبو داود، رقم الحديث: 3641-3642 والترمذي:2683

46- سورة الملك، رقم الآية: 14

47- سورة النحل، رقم الآية: 89

48- سورة فاطر، رقم الآية: 28

49- مجلة المجمع الفقه الإسلامي، السنة السادسة، العدد 8، من مقال بعنوان "*أسباب اختلاف الفقهاء*"